غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسما فخرج لشريكه لزمه قيمته رهنا لانه حصل له بدله ويصح رهن الام دون ولدها الثمن ولو صغيرا وعكسه اي رهنه دونها لبقا الملك فيهما فلا تفريق وهو في الام عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد وقول الشارح من الام بعد قول المتن ويصح رهن الام صحيح وانما قصره على ذلك مع عموم كلام المتن لانه حمل كلامه على كلام الاصحاب اذ كلامهم في الامة ولان جميع الاحكام الاتية انما تاتي فيها وعند الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون يباعان اذا طلبهما المرتهن والولد في سن يحرم فيه التفريق لتعذر بيع احدهما ويوزع الثمن عليهما اشر يقدم المرتهن بما يخص المرهون منهما اشر ذكر كيفية التوزيع بقوله والاصح انه يقوم الام وحدها اذا كانت هي المرهونة مع اعتبار كونها ذات ولد حاضنة له لانها رهنت كذلك فاذا ساوت ح مائة اشر تقوم مع الولد فاذا ساوت مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون المرتهن ثلثاه ولا تغلق له بالثلث الاخر فان كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا مكفولا اشر بهما فالزايد على قيمته قيمته وكالام من الحق بهما في حرمة التفريق كما مر وفايدة هذا التوزيع مع لزوم قضا الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرما او تصرف الراهن في غير المرهون والوجه الثاني ان الام تقوم وحدها خلية عن الولد كما لو وجدت الولد بعد الرهن والتسليم فاذا قيل قيمتها مثلا مائة قومنا الولد وحده فاذا قيل عشرون علمنا ان النسبة بينهما بالاسداس فيقسط الثمن عليهما على هذه النسبة سدس للولد يختص به الراهن والباقي يتعلق به حق المرتهنين وفي هذا التقويم تقل قيمة الولد لانه يكون ضايعا وان رهن الجاني والمرتد كبيعهما المار في البيع فيصح رهن جاني لم يتعلق برقبته مال ومرتد ولا يكون رهن الجاني على القول بصحته مختارا لفدايه لبقا محل الجناية ورهن المدبر

وهو المعلق عتقه بموت سيده فجاة ورهن معلق العتق بصفة يمكن سبق حلولها حلول الدين يعني لو علم حلوله قبلها بان علم حلوله بعدها او جهلها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها باطل على المذهب لفوات غرض الراهن بعتقه المحتمل قبل الحلول ولو تيقن وجودها قبل الحلول بطل جزما لما مر يشترط بيعه قبلها في جميع الصور لزوال الضرر وانهم كلام المص صحة رهن الثاني اذا علم الحلول قبلها وكذا اذا كان الدين حالا وفارق المدبر بتاكد العتق فيه فوق الثاني وان كان التدبير تعليق عتق بصفة فان لم يبع المعلق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقري بنا على ان العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة وقيل يجوز رهن المدبر كبيعه وتوقف في الروضة من حيث الدليل وفي المعلق بصفة قول اجزانه يجوز وهو مخرج من رهن ما يتسارع اليه الفساد وفرق الاول بان الظاهر في هذا من جهة الراهن بيعه اذا خشي تلفه وجعل ثمنه رهنا والظاهر في ذاك بقاوه على الوفا به لغرضه في تحصيل العتق ولو رهن ما يسرع فساده بمحل يحل بعد الفساد او معه او قبله بزمن لا يسع البيع فان امكن تجفيفه كرطب يجي منه تمر او عنب يجي منه زبيب او لحم طري يتعدد فعل ذلك التجفيف عند خوف فساده اي فعله المالك ومونته عليه كما قاله في المطلب حفظا للرهن فان امتنع اجبر عليه فان تعذر اخذ شيء منهم باع الحاكم جزوا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان امكن والا راجح الحاكم اما اذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فانه يباع والا اي وان لم يمكن تجفيفه فان رهنه بدين حال او موجل يحل قبل فساده بزمن يسع بيعه عادة او يحل بعد فساده او معه لكن شرط في هذه الصورة بيعه عند اشرافه على الفساد لا الآن والا بطل قاله الاذرعي كالسبكي واعترضا بانه مبيع قطعا وبيعه الآن احط للعلة ثمنه عند اشرافه ويرد بان الاصل في بيع المرهون قبل محل الحق الحاجة للضرورة

باطل ولو كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة بموت سيده

بدليل اختلافهم في جواز بيع المدبر بخلاف المعلق عتقه بصفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)